الأمـم المتحـدة

S/RES/2057 (2012)



Distr.: General
5 July 2012

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٠٠، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه السابقين ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بقيام حكومة جمهورية جنوب السودان بإنشاء المؤسسات الحكومية والجمعية التشريعية الوطنية، وإذ يرحب كذلك بسنّ تشريعات وطنية، بما في ذلك قانون الأحزاب السياسية،

وإذ يحيط علما بقانون الإدارة المالية، وبالبرنامج التشريعي للرئيس سلفا كير من أجل مكافحة الفساد، وإذ يشدد على ضرورة أن تقوم حكومة جنوب السودان باتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للفساد،

وإذ يلتزم التزاما راسخا بأن يرى جنوب السودان دولة تنعم بالرخاء الاقتصادي وتعيش جنبا إلى جنب مع السودان في سلام وأمن واستقرار،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متّسق في جمهورية جنوب السودان، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس الميزة النسبية لكل منهما، **وإذ يلاحظ** ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،



12-40680 (A)



وإذ يؤكد على ضرورة بناء شراكات أقوى وواضحة المعالم فيما بين الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية، والشركاء الثنائيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، بغية تنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة قوامها الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة،

وإذ يعرب عن الاستياء إزاء استمرار النزاع والعنف وتأثيره على المدنيين، بما في ذلك سقوط أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين وتشريدهم، **وإذ يلاحظ** أهمية التعاون والحوار المتواصلين مع المجتمع المدني في سياق تثبيت استقرار الحالة الأمنية وكفالة حماية المدنيين،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي أكد أن امتلاك زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني يشكلان عنصرين أساسيين لإحلال السلام المستدام، وأن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات ورسم الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ يؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل لتوطيد السلام، يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويتصدى للأسباب الجذرية لنشوب النزاع، **وإذ يشدد** على أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، ويشكلان وسيلة أساسية لإحلال السلام المستدام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الإنسانية في جنوب السودان الناجمة عن الانعدام الشديد للأمن على طول منطقة الحدود بين السودان وجنوب السودان والتناحر بين ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان، فضلا عن العنف الطائفي وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع، وإذ يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مناطق معينة،

وإذ يشير إلى البيانات السابقة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، **وإذ يؤكد** على أهمية بناء المؤسسات باعتبارها عنصرا أساسيا في بناء السلام، **وإذ يشدد** على توفير استجابة وطنية ودولية أكثر فعالية وتماسكاً بغية تمكين البلدان الخارجة من النزاع من الاضطلاع بالمهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالوسائل السلمية واستخدام القدرات الوطنية المتاحة لكفالة امتلاك ناصية هذه العملية على الصعيد الوطني،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم السلطات الوطنية، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين، من أجل توطيد السلام ومنع العودة إلى العنف، وصولاً بالتالي إلى وضع استراتيجية مبكّرة لدعم أولويات بناء السلام على الصعيد الوطني، بما يشمل إرساء المهام الحكومية الرئيسية، وتوفير الخدمات الأساسية، وبسط سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وإدارة الموارد الطبيعية، وتطوير قطاع الأمن، ومعالجة مشكلة بطالة الشباب، وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يعترف بأهمية دعم جهود بناء السلام من أجل إرساء أسس التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق، في هذا الصدد، الآثار المحتملة لميزانية التقشف على جهود بناء السلام تلك، في حين يلاحظ أيضا التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية جنوب السودان لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، ويؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عائدات النفط بالنسبة لاقتصاد جنوب السودان،

وإذ يقر بضرورة توسيع وتعميق مجمع الخبراء المدنيين المتاحين، ولا سيما النساء والخبراء الذين يفدون من البلدان النامية، بغية المساعدة في تطوير القدرات الوطنية،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الشركاء على تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة حشد الخبرات المطلوبة لتلبية احتياجات بناء السلام لجمهورية جنوب السودان حكومةً وشعباً،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وبيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/9) و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/10) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، **وإذ يحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520) و ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/413)، وبالاستنتاجات التي أيدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2009/5)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع

مراحل عمليات السلام نظرا لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، **وإذ يؤكد من جديد** الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة رتق نسيج المجتمع في مرحلة التعافي، **وإذ يشدد** على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يقر بأهمية الاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب السابقة والدروس المستخلصة من البعثات الأخرى، ولا سيما من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وفقا لمبادرات الإصلاح الجارية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير الآفاق الجديدة، والاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، واستعراض القدرات المدنية،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها كل من حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، والاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، والاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود، ومذكرة التفاهم بشأن عدم الاعتداء،

وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، **وإذ يعترف** بأن حالة التوتر وعدم الاستقرار السائدة في منطقة الحدود بين جنوب السودان والسودان، والمسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل أثرت سلبا على حالة الأمن، في حين يلاحظ أيضا ما طرأ مؤخرا من انخفاض على مستوى العنف في منطقة الحدود عقب اتخاذ القرار ٢٠٤٦،

وإذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لغاية ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، إدارة دفّة عمليات البعثة المتكاملة، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء استتباب السلام في جنوب السودان؛

٣ - **يلاحظ** الأولوية المولاة في المهام المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، **ويحث** البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، **ويشدد** على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين، واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين، ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين؛

٤ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تضطلع بمسؤولية أكبر في حماية رعاياها المدنيين، ويشجع في هذا الصدد على التعاون مع البعثة؛

٥ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) '٤'، و ٣ (ب) '٥'، و ٣ (ب) '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)؛

٦ - **يطلب** إلى البعثة، ريثما يتم تفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، واللجنة المخصصة التابعة للآلية السياسية والأمنية المشتركة، حسبما طلب القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، أن تراقب وتبلغ عن أي تدفق عبر الحدود مع السودان للأفراد والأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

٧ - **يطالب** حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما إزاء نشر البعثة وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع جمهورية جنوب السودان، وفي هذا الصدد، **يدين بقوة** أي هجمات على جنود البعثة وموظفيها، **ويطالب** بعدم تكرار حدوث هذه الهجمات؛

٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافةً أن تكفل تنقّل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى جمهورية جنوب السودان ومنها بحرية وبسرعة ودونما عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على البعثة؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تسمح، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بوصول موظفي الإغاثة الكامل والآمن ودون عراقيل إلى جميع المحتاجين وبتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٠ - **يطالب** جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم عمدا، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠؛

١١ - **يرحب** بمبادرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، **ويشجع** البعثة على القيام، في حدود مواردها القائمة، بمواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لغرض تحسين فهم ولاية البعثة؛

١٢ - **يرحب** بقيام جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل جديدة لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويقر بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل تلك، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، **ويرحب** بالقيام في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بإنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛

١٣ - **يشجع** حكومة جمهورية جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، **ويطلب** إلى البعثة، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تقديم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛

١٤ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء العنف الطائفي الذي اندلع في ولاية جونغلي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ وفي الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، وما نشأ عنه من فقد لمئات الأرواح، وحوادث اختطاف النساء والأطفال، والتشريد الواسع النطاق للمدنيين، **ويقر** بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان في مواجهة هذه الحوادث ولحماية المدنيين، **ويشدد** في هذا الصدد على ضرورة

معالجة توصيات المؤتمر الجامع للسلام في جونغلي وتقرير حقوق الإنسان الذي وضعته البعثة بشأن هذه الاعتداءات، وبخاصة بدء لجنة التحقيق في أعمالها بطريقة مستقلة ومحايدة؛

١٥ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافةً، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٦ - **يهيب** بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة أو عناصر قوات أمن جمهورية جنوب السودان؛

١٧ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تضع حدا للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والإنسانية، وذلك عن طريق تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛

١٨ - **يطلب** من حكومة جمهورية جنوب السودان أن تنفذ بالكامل الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأن تعجل بتنفيذ البرنامج الجاري لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة متناسقة، ويطلب إلى البعثة أن تعمل بصورة وثيقة مع حكومة جنوب السودان وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين دعما لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٩ - **يطلب** من البعثة أن تنسق مع حكومة جمهورية جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جمهورية جنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة

لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في معرض التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة؛

٢٠ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، **ويأذن**، في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في الفقرة ١ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، بنقل القوات على النحو المناسب من البعثات الأخرى، رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بهذه البعثات التابعة للأمم المتحدة؛

٢١ - **يشدد** على أهمية تنفيذ المهام المتعلقة ببناء السلام في سياق ولاية البعثة، **ويكرر** طلبه بأن تقدم البعثة تقريرا إلى المجلس بشأن خطة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تبقي المجلس على علم بآخر التطورات من خلال التقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز بشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة حيال مهام محددة من مهام بناء السلام، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن، والتطوير المؤسسي لجهاز الشرطة، ودعم بسط سيادة القانون وقطاع العدالة، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل الانتعاش المبكر، وصوغ السياسات الوطنية المتعلقة بالقضايا الرئيسية في مجالي بناء الدولة والتنمية، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ومن منطلق الحرص على المساهمة في وضع إطار مشترك لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات، ويشدد على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين البعثة وحكومة جمهورية جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين لغرض تجنب ازدواجية الجهود؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ونشر عناصر التمكين الأساسية، وإذ يشدد على أهمية تعيين الأخصائيين الملائمين في الوقت المناسب لملء الشواغر في العنصر المدني، يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لتنفيذ ملاك الموظفين المدنيين؛

٢٣ - **يلاحظ** المعايير المرجعية التي حددها الأمين العام في تقريره (S/2012/486) في إثر مشاورات مع حكومة جمهورية جنوب السودان، **ويطلب** إليه أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز أثناء الفترة التي يقدم فيها تقاريره الدورية؛

٢٤ - **يلاحظ مع القلق** حاجة البعثة الماسة إلى طائرات هليكوبتر عسكرية، ويهيب بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتزويد البعثة بوحدات جوية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره المنتظمة معلومات عن الجهود المتعلقة بتشكيل القوات؛

٢٥ - **يؤكد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيون ومتعددو الأطراف بشكل وثيق مع حكومة جمهورية جنوب السودان لكفالة اتساق المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك خطة تنمية جنوب السودان، وقدرتها على تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية، بما يلبي الاحتياجات والأولويات المحددة في مجال بناء السلام في جمهورية جنوب السودان؛ ويشدد على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين الأطراف من أجل تجنب ازدواجية الجهود، ولكفالة تكليف الذين يتمتعون بميزة نسبية بشأن مهام معينة بأداء هذه المهام، **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام تمثيل منظومة الأمم المتحدة لدى الآليات والعمليات المعنية بالمساعدة الدولية؛

٢٦ - **يشجع** الأمين العام على المضي قدما بالأفكار الواردة في التقرير المستقل للفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات، التي يمكن إعمالها في جمهورية جنوب السودان؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام، بوجه خاص، أن يستغل إلى أقصى حد ممكن فرص اشتراك عناصر البعثة المناسبة في موقع واحد مع نظرائها من جمهورية جنوب السودان، لما فيه مصلحة بناء القدرات الوطنية؛ وأن يتيح الفرص لجني ثمار السلام في وقت مبكر عن طريق إتمام المشتريات محليا، والعمل من نواح أخرى على تعزيز مساهمة البعثة في الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشكل تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل؛

٢٩ - **يؤكد من جديد** أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، **ويشير** إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، **ويتطلع** إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالتي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨

(٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، **ويشجع** بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكذلك حكومة جمهورية جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، عند إنجاز المهام التي صدر بشأنها تكليف، وفي هذا السياق، **يشجع** على إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسداء المشورة الطوعية والسرية وتوفير برامج الاختبار، ضمن إطار البعثة؛

٣١ - **يرحب** بإبرام اتفاق مركز القوات مع حكومة جمهورية جنوب السودان، **ويطلب** من الحكومة المضيفة الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٣٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
